

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في تملك الأراضي \$ وفيه فصلان .
الأول فيما يملك من الأراضي بالإحياء وهي الموات .
قال صلى الله عليه وسلم .
من أحيا أرضا ميتة فهي له .
والموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات .
والاختصاصات ستة أنواع .
النوع الأول العمارة فكل أرض معمورة فهي محياة فلا تملك بالإحياء سواء كان ذلك من دار الإسلام أو دار الحرب .
وإن اندرست العمارة وبقي أثرها فإن كان من عمارة الإسلام فلا تملك لأنه موروث عن ملكه فينتظر صاحبه أو يحفظ لبيت المال ويتصرف الإمام فيه